.

قلت الصواب عدم الحنث .

وقدم بن رزين في شرحه الحنث .

قوله وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان .

بلا نزاع أعلمه .

وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .

ولو صلى به إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه .

وإن ارتج عليه في الصلاه ففتح عليه الحالف لم يحنث بذلك .

فائدة لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه .

وروى الأثرم عنه ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته .

واختاره المصنف والشارح .

والأول عليه الأصحاب .

وإن أشار إليه ففيه وجهان .

أحدهما يحنث اختاره القاضي .

والثاني لا يحنث اختاره أبو الخطاب .

واليه ميل المصنف والشارح .

وصححه في النظم .

فإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله وغفلته حنث نص عليه .

وإن سلم على المحلوف عليه حنث .

وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المصنف في تعليق الطلاق بالكلام فليعاود